في الاعمال من لم يستطع الوضوء يتيمم ومن لم يستطع
القيام يصلي قاعدا وهذا الوجه ظاهر من سياق
الاية وهو قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون ومن الناس
والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم منسوخة
بقوله والوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلت ظاهر
الاية ان الميراث للموالي والبر والصلة لمولى الموالاة
فلا نسخ وقوله تعالى واذا حضر القسمة الاية قيل
منسوخة وقيل لا ولكن يتهاون الناس في
العمل بها قلت قال بن عباس هي محكمة والامر
للاستحباب وهذا الظهر وقوله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة الاية منسوخة بآية النور قلت لا نسخ
في ذلك بل هو ممتد الى الغاية فلما جاءت الغاية

بين

بين النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الموعود كذا و
كذا فلا نسخ ومن المايدة ولا الشهر الحرام منسوخة
باباحة القتال فيه قلت لا تجد في القرآن ناسخا له
ولا في السنة الصحيحة ولكن المعنى ان القتال المحرم يكون
في الشهر الحرام اشد غليظا كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الخطبة دماءكم واموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم في بلدكم هذا
وقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله قلت
معناه ان اخترت الحكم فاحكم بما انزل الله ولا تتبع
اهوائهم فالحاصل انه لنا ان نترك اهل الذمة ان
يرفعوا القصة الى ائمتهم فيحكموا بما عندهم

Copyright © King Saud University